



مشروع  
اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية البولندية

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

## مشروع اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية البولندية  
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي  
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر،  
وحكومة الجمهورية البولندية،  
رغبة منهما بإبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق  
بالضرائب على الدخل،

فقد اتفقتا على ما يلي:

### مادة (1) الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما

### مادة (2) الضرائب المشمولة

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- 2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المتحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات غير المنقولة.
- 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:  
(أ) في حالة دولة قطر:  
ضريبة الدخل

(ويشار إليها هنا فيما بعد بلفظ "الضريبة القطرية")

### (ب) في حالة الجمهورية البولندية

- ضريبة الدخل على الأفراد

- ضريبة الدخل على الشركات

(ويشار إليهما فيما بعد بلفظ "الضريبة البولندية")

4- وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب، والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تشعر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

### مادة (3)

#### تعريف عامة

- 1- لغرض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- (أ) يعني مصطلح إقليم "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي - وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،،
- (ب) يعني مصطلح إقليم "بولندا" الجمهورية البولندية، أقاليم الجمهورية البولندية والتي تشمل أي منطقة فيما وراء المياه الإقليمية والتي تمارس فيها بولندا بمقتضى قوانينها المحلية ووفق القانون الدولي، حقوقاً سيادية على البحار والأراضي ومواردها الطبيعية.
- (ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" دولة قطر أو الجمهورية البولندية حسبما يقتض سياق النص.
- (د) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- (هـ) تعني عبارة "السلطة المختصة":
- (1) في حالة دولة قطر، وزير الاقتصاد والمالية، أو من يمثله قانوناً. و
- (2) في حالة الجمهورية البولندية، وزير المالية، أو من يمثله قانوناً.
- (و) ينطبق مصطلح "مشروع" على مزاوله أي أعمال.
- (ز) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشرّع دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) يعني مصطلح "مواطن" :

(1) أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة،

(2) أي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.

(ي) يشمل مصطلح "شخص" فرداً، شركة أو أي كيان أشخاص يعامل ككيان لأغراض الضريبة، كما ويشمل أيضاً دولة متعاقدة وأي من أقسامها السياسية وسلطاتها المحلية.

(ك) يشمل مصطلح "أعمال" أداء خدمات مهنية وكذلك أداء خدمات وأنشطة أخرى ذات صبغة مستقلة.

2- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد فيه تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية.

#### مادة (4) المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة، ويشمل أيضاً تلك الدولة وأي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية" ومع ذلك لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فقط فيما يخص الدخل المتحقق من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- في حالة كون شخص مقيم، وفق أحكام البند (1) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم و إذا كان يملك مسكناً دائماً له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقة شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إن لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكناً دائماً في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها إقامة معتادة.

(ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له إقامة معتادة في أي منهما.

فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إن لم يكن ممكناً تحديد وضع إقامة شخص وفقاً لأحكام الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، أعلاه، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

3- في حالة ما إذا كان هناك، وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، شخص اعتباري غير من كان مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، عندئذ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

### مادة (5) المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

(أ) مكان إدارة،

(ب) فرع،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) ورشة،

(و) موقع يستخدم كمتجر للمبيعات،

(ز) مزرعة أو حقل،

(ح) منجم، بئر نפט أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استغلال

موارد طبيعية، و

(ط) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق

بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو

المشروع أو النشاط مستمراً لفترة زمنية تزيد على (6) ستة أشهر.

3- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

(أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مرتبطة بالمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مرتبطة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مرتبطة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض الإعلان أو لتزويد معلومات.
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأية أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع.
- (ز) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (و) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساندة.

- 4- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، إذا عمل شخص - غير وكيل ذو وضع مستقل وخاضعاً للبند (6) من هذه المادة- لصالح مشروع - ويملك ويمارس في نفس الوقت في دولة متعاقدة سلطة إبرام عقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يعتبر مالكا لمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (3) من هذه المادة، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام هذا البند.
- 5- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قامت بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص غير وكيل ذا وضع مستقل يخضع للبند (6) من هذه المادة.
- 6- لا يعتبر مشروع في دولة متعاقدة مالكا لمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول عملاً في هذه الدولة من خلال سمسار، وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذا وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم.
- 7- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أنها تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه). فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

#### مادة (6)

#### الدخل من الأموال غير المنقولة

- 1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

